سواكان الحيوان للغاصب ام لغيره لاحترام روح الحيوان وان خيف
من النزع هلاك عين الحيوان او نفس السفينة او غيرها فهو اما
للغاصب ومن وضعه فيها وهو يعلم ان بها لوحا مغصوبا او مال غيرها
فان كان لغيرها لم ينزع ايضا وان كان لهما فوجهان احدهما وهو الذى
يقتضيه اطلاق المص وصرح به الاكثر انه ينزع ايضا كما يهدم البنا
لرد الخشبة ولا يبالى بما صنع لان دفع المغصوب الى المالك واجب على
الفور ولا اثم الا بهذا وعدوان الغاصب لا يناسب التحفظ وهو الذى
ادخل الضرر على نفسه والثانى انه لا ينزع لان السفينة لا تدوم فى
البحر فيسهل الصبر الى انتهايها الى الشط فتوخذ القيمة للحولة الى ان تنتهى
الفصل بنزعها للوح مع ارش النقص ان نقص وسنرد القيمة جمعا بين الحقين
وعلى الاول لو اختلطت السفينة التى ادرج فيها اللوح بسفن كثيرة للغاصب
ولم توفق الا بفصل الكل ففى جوازه وجهان اجودهما ذلك لتوقف
الواجب عليه قوله وكذا لو مزجه مزجا الخ لا فرق مع خلطه على وجه يكون متميزه
ولو بمشقة بالغة بين خلط بالجنسين كالحنطة البيضاء والحمراء وبغير الجنس
كالحنطة والشعير واحدها بالعدس والدخن وغيرها ولو خلط الزيت
بالماء وامكن التمييز لزمه ايضا مع ارش النقص ان كان وسيأتى حكم عدم
الامكان قوله ولو خاط ثوبه بخيوط فان امكن نزعها الزم ذلك الخ الخيط
المغصوب ان خيط به ثوب ونحوه فالحكم كما فى البناء على الخشبة فلما لك طلب
نزعه وان افضى الى التلف ويضمن الغاصب النقص ان انفق وان لم
يتفق لم يغرمه ضمن جميع القيمة ولا يخرج بذلك عن ملك المالك
كما سبق فيجمع بين العين والقيمة وان خيط به جرح حيوان فهذا محترم

او غيره والمحترم اما ادمى او غيره فالادمى حتى خيف من نزعه هلاكه او غيره
من المحذور المجوز للعدول الى القيمة من المرض والسين لم ينزع وعلى الغاصب
قيمته ثم ان خاط جرح نفسه فالضمان مستقر عليه وان خاط جرح غيره
باذنه وهو عالم بالغصب قيل كان قرار الضمان عليه والاجود قراره
على المباشر وان كان جاهلا اشكال فى قراره بل وجوبه ابتداء على المباشر
واما غير الادمى فعلى ضربين احدهما غير المأكول والحكم فيه كالادمى
لانه لا ينتفع به مع ذبحه والثانى المأكول فان كان لغير الغاصب
لم يتزع لحرمة روحه وان كان للغاصب فوجهان احدهما انه يذبح ويرد
الخيط لامكان الجمع بين الحقين وهو جائز الذبح واظهرهما وهو الذى
يقتضيه اطلاق المص المنع كما فى غير المأكول لان للحيوان حرمة فى نفسه
ولهذا يؤمر بالانفاق عليه ويمنع من اتلافه فاذا لم يقصد بالذبح الاكل
منع منه وقد روى انه ﷺ نهى عن ذبح الحيوان الا لمأكلة واذا مات الحيوان
الذى خيط به جرحه بان كان غير الادمى نزع منه الخيط وفى الادمى وجهان
اصحهما العدم لما فيه من المثلة والادمى محترم حيا وميتا ولذلك قال ﷺ
كسر عظم الميت ككسر عظم الحى ووجه جواز نزعه ان المنع منه لحرمة الروح وقد
زال واما غير المحترم وهو ما يصح اتلافه بغير التذكية كالخنزير والكلب
العقور فلا يبالى بهلاكه وينزع منه الخيط مطلقا قوله ولو احدث فى المغصوب
عيب مثل تسويس الحنطة الخ لو كان حسا النقصان الحاصل فى المغصوب
نوعان احدهما ما لا سراية له فعل الغاصب ارشه ورد الباقى من غير ان يملكه
الغاصب سواء فى ذلك ما اذا كان الارش بقدر القيمة وعدمه وبنى المص
باطلاقه الحكم والاشارة الى خلاف بعض العامة حيث حكم فيما اذا زال العيب

Copyright © King Saud University